

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٠١ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٣

بتعديل المادة (٥٣) من القرار الوزارى رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٣

بشأن التعليم الخاص

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٨ لسنة ٢٠١٣ بإصدار اللائحة التنفيذية
للبناب السابع من قانون التعليم الصادر برقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المضاف بمقتضى القانون
رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٠٧ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى قرار وزير القوى العاملة والهجرة رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٣ فى شأن شروط
وإجراءات الترخيص بالعمل للأجانب ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن القواعد والإجراءات التنفيذية
للترخيص بالعمل للأجانب ؛
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن المدارس التى تدرس
مناهج ذات طبيعة خاصة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٣ بشأن التعليم الخاص ؛
وعلى ما انتهت إليه اللجنة المشكلة المنعقدة بجلسة ٢٠١٤/٢/١٦ بشأن تعديل
القرار الوزارى رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٣ بشأن التعليم الخاص ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعدّل نص المادة رقم (٥٣) من القرار الوزارى رقم ٤٤٩ لسنة ٢٠١٣ ، ليكون كالتالى :
«إذا رغبت المدرسة الخاصة بمصروفات (عربى - لغات - مناهج خاصة) فى استقدام
أو تجديد الترخيص لبعض الأجانب فعليها أن تتقدم بطلب إلى الإدارة التعليمية وفق النموذج
(نموذج رقم ٤) وعلى الإدارة رفع الطلب إلى المديرية التعليمية لاعتماده بعد التأكد
من صحة الأوراق المقدمة من المدرسة ، وعلى المديرية إحالة الطلب إلى الوزارة
(الإدارة العامة للتعليم الخاص) خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب» .

(المادة الثانية)

تقوم الإدارة العامة للتعليم الخاص بعرض مؤهلات وخبرات الأجنبي المراد استقدامه للعمل بالتدريس بالمدارس الخاصة ، بحيث لا تقل خبرة الأجنبي عن (ثلاث سنوات) ، على السادة مديري عموم تنمية المواد الدراسية المختصين بالوزارة الإفادة بالرأى فى مدى ملاءمة مؤهله لمتطلبات الوظيفة المطلوب الترخيص لها بالعمل ، وذلك قبل استقدامه من الخارج ومخاطبة وزارة القوى العاملة والهجرة (إدارة تراخيص عمل الأجانب) للسير فى إجراءات استخراج الترخيص ، مع مخاطبة الجهات المعنية بالوزارة .

ولا يجوز أن يزيد عدد العاملين الأجانب فى أى منشأة ولو تعددت فروعها عن (١٠٪) من مجموع عدد العاملين بها .

(المادة الثالثة)

« يتم تحصيل مبلغ ٣٠٠ جنيه لمدارس (عربى - لغات) ومبلغ ٦٠٠ جنيه (للمدارس التى تدرس مناهج خاصة) مقابل خدمة عن كل أجنبي عند الاستقدام أو التجديد بشيك مقبول الدفع لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية» .

وعلى المدرسة التقدم بطلب تجديد الترخيص للأجنبي سنويًا طبقًا للقواعد والتعليمات المعمول بها بوزارتى الداخلية والقوى العاملة والهجرة .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه ، ويُلغى كل ما يخالفه أو يتعارض معه من أحكام .

وزير التربية والتعليم

أ.د/ محمود أبو النصر